

حقوق الإنسان
المحاضرة الثانية
م. م محمد حمزة عيدان
جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية – قسم العلوم المالية والمصرفية

المطلب الرابع- نسبية حقوق الإنسان :

- لا تمارس حقوق الإنسان بصورة مطلقة ، بل تخضع لمبدأ النسبية ، ويقصد بها :
- (اختلاف تنظيم الحقوق من دولة إلى أخرى) ، بحسب :
- ١ - النظام القانوني .
 - ٢ - القيم الاجتماعية والثقافية .
 - ٣ - الظروف السياسية والاقتصادية .
 - ٤ - ضرورة التوفيق بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع .
 - ٥ - عدم جواز استخدام الحق على نحو يضر بحقوق الآخرين أو بالنظام العام .
- ومع ذلك ، لا تعني النسبية إلغاء الحقوق أو الانتهاك من جوهرها .

المطلب الخامس- تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة :

- تجيز القوانين الوطنية والمواثيق الدولية تقييد بعض الحقوق في حالات استثنائية ، مثل :
- ١ - الحرب .
 - ٢ - الطوارئ العامة .
 - ٣ - الكوارث والأوبئة .
- **شروط التقييد :**

١- أن يكون التقييد بقانون .

٢- أن يكون ضرورياً ومؤقتاً .

٣- ألا يمس جوهر الحق .

٤- احترام مبدأ التناسب .

- **الحقوق غير القابلة للتقييد :**

مثل:

١- الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق ، مبدأ الشرعية الجنائية .

المطلب السادس- خصائص حقوق الإنسان :

تمييز حقوق الإنسان بعده خصائص، أهمها :

١- عالمية ، تشمل جميع البشر دون استثناء .

٢- غير قابلة للتصرف ، لا يجوز التنازل عنها .

٣- مترابطة ومتكاملة ، لا يمكن فصل الحقوق عن بعضها .

٤- متطرفة ، تتواكب مع تطور المجتمعات .

٥- ملزمة للإنسان ، تثبت له بمجرد كونه إنساناً .